الصفوف

رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة وكذلك عزاه في تخريج أحاديث التلخيص إلى الدارقطني وابن ماجه وابن حبان
قال ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل
بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وفي الباب عن ابن
عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب
إليه رجلا يقيمه إلى جنبه انتهى وهذه الروايات تشهد للذي أشار إليه المصنف ولفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل
صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث
وابصة أيضا وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن له طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبد ربه
السعدابي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف قاله العسقلاني أيضا وفي الجامع الكبير للسيوطي لا صلاة لمن صلى خلف الصف
كذا أخرجه ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده فهذه الروايات تبين مراد الحديث وتعمم معها قولنا
صورة تعلل دعوى معها أيضا أن موقف المنفرد المذكور هو المقصد لأجل النهي كثرة عناية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بتسوية الصفوف والاهتمام بالأول فالأول والإخبار بالعقوبة لمخالفة الله بين قلوبهم بسبب عدم التسوية والله
أعلم وأفهم كلام العسقلاني أن لا نعت في حديث أبي بكرة من الإعادة لأمر العود ولأن الذكر دخل الإرسال المسئلة
في هذه من كلام الفقهاء أصل رجع إليه هذه من الحديث ذلك دون أن في ذلك المعنى هذه ومرد ذلك مع ظهور ثبوته ورأيه
الطبراني زادك الله حرصا ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقك **قوله** واحرص على الجماعة أفضل ليس فيما ذكره
عليه يعمل ولا حديث يسمع والله أعلم ما هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى **قوله** ويتقدم على من هو أقرب من إمامه
إلى الكعبة قد أوهم أن الخلاف في هذه الصورة فقط وفي المسئلة ثلاثة مذاهب الأول للجمهور الناصر وأبي حنيفة وبعض غيرهم
جواز الاستدارة مطلقا الثاني المنع مطلقا وهو المحكي عن الهادي الثالث التفصيل يجوز بشرط أن لا يكون المأموم
أقرب إلى الكعبة من الإمام وهو قول أبي العباس والمنصور بالله والله أشار الفهيم وقد حمل عليه قول الهادي هكذا حكاه في
الخلاف في الغيث وفيه مخالفة للبحر أول من عرف أمر هذه المسئلة أنه لم يذكر كيفية الصلاة في عصره صلى الله عليه وآله
وسلم وبعده وإنما ذكروا أن أول من أدار الصفوف في الأوليات للسيوطي أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن
عبد الله القسري قال كان الناس يقومون في شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام تركز حربة خلف المقام بربوة فيصلي الإمام
صلى مع الإمام ومن أراد طاف وركع خلف المقام فلما ولي خالد على المسجد أدارهم حول الكعبة فلم يرد ذلك أنه
أمر حادث وقول اللازم من هذا إنما هو عدم الإدارة الكاملة وأما كون الصفوف يكون فيها بعض تحليق في أطرافها
بحيث يكون طرف الصفوف إلى غير جهة الإمام فليس بلازم مما ذكر من حديث الاستدارة إن صح ذلك وجهه
ما علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي خلفه الجم الغفير حتى غزا غزوة الفتح بعشرة آلاف غير من لحق بهم من أهل مكة
وغيرهم وقل من يترك الصلاة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم وجهته صلى الله عليه وآله في جهة الكعبة إنما يكون مقدار الصف
فيها نحو عشرين رجلا فهل من أنه صلى خلفه ذلك الجم الغفير في العدد المذكور بل وفي حجة الوداع وقد قيل إنه حج معه
أربعون ألفا وسائر الحجيج نحوهم أو أكثر منهم فهل صلوا مقتصرين على نحو عشرين رجلا في الصف أو يزيد قليلا في الصفوف
المتأخرة إذ اللازم أن يكون آخر صف في عرض الجبل أقصى المسجد ثم لا يحمل الناس كلهم ومعلوم أنهم لم تكن صلاتهم
كذلك أو نحو ذلك وإذا كان الظاهر استقبال بعض الصفوف لغير جهة الإمام فلا فرق بين ذلك وبين سائر جهات الكعبة
فإنه في معنى الاستدارة ثم الذي قرب من الكعبة مثل الإمام أو أقرب في معنى من بعد في غير جهة الإمام لحيلولة الكعبة بينهما
والتوهم إنما هو سمي دعاية أن ينسب إلى الكعبة في جهة الإمام لأنها التي استقبلها الإمام إلى المغرب مثلا وأرجو
أن هذا التدريج نافع لم أسبق إليه والحمد لله **قوله** ولا يضر بعد المؤتم حاصل كلامه أنه لا يضر في المسجد البعد لكن بعد
فيها أمكنه الاقتداء بالإمام لتمكنه من معرفة أفعاله ولا يغتفر في غيره إلا دون القامة والوجه في التحليل الإجماع وما
عداه لأنه في معنى البعد المفرط الذي لا يمكن معه من الاقتداء الإجماع على ذلك والاعتراض عليه أنه لا فرق بين المسجد
وغيره ولا فرق في غيره بين ما يمكن معه من الاقتداء وما لا فالمعتبر إنما هو الممكن لتحصيل المقصود وهو الذي يعضده قوله صلى

الله عليه وآله وسلم

الله عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الحديث كما تكرر وأما سائر المذاهب كالمحدث كان وجهه
والحنفية فحكم غير مستند إلى دليل وأما قوله خلاف فعل السلف فكلا سيما إنما هو في الصحة وعدمها وأما صورة المستمر في
السلف بل المستمر في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فهو التمام الجماعة ورص الصفوف وأن يتموا الأول فالأول آكد في ذلك قولا و
فعلا غايته التأكيد لكنه ما علم قائل بلزوم تلك الصورة بل الحرام فيهما لأن مجرد الفعل غير كاف في التحتم أو لعدم ذلك فالمنهي
ما أشار إليه الحديث المذكور وتخصيصه بما عداه يحتاج إلى برهان والله المستعان فإن قلت فلم علق هذا الحكم من حيث عدم
المؤتم لعدم تحصيل الحديث له قلت إن لم يمنع مانع فلا بأس وإن منع كان دليلا ولم يذكروا ما يعد صحيحا وقولهم خلاف
فأنه الإمامة إن أرادوا المعروف المستمر فكلا سيما في الصحة لا في الأولى وإن أرادوا فالأمر ذلك فلا تتم صحته وبهذا
يعرف عدم صحة الإيقاع والاحتياط **فصل** ويجب ما يعنيه من قال إن صلاة المؤتم تفسد بانفراده فالوجوب
عليها بعده لأنه خروج من الفريضة فلا عذر في الفريضة فالوجوب متحقق بعد من اشترطه والمصنف قائل بها إذ لا يصح عنده النافلة
جماعة أما من خالف وذلك ولم يقل بوجوب الجماعة أيضا فلا وجوب لكن قوله هنا وشرط في إحراز الجماعة وتحصيلها المتابعة
أن يعضد أن كلا منهم دليل هذا إنما جعل الإمام ليؤتم به فالمحقق من المتابعة المشروطة ما تضمنه الحديث وما عداه نفيه
على الدليل لأن الأصل أن صلاة المنفرد صحيحة ولا يراد عليها في الجماعة إلا ما دل عليه دليل ونص الحديث أن شرع المؤتم
بالمتابعة المأمور بها يعقب تحقق ما يؤتم به فلا يكبر حتى يفرغ الإمام من تكبيره ولا يركع حتى يفعل الإمام ما يسمى
ركوعا وكذلك السجود لأن هذا مقتضى حقيقة اللفظ فلا يعدل عنه إلا بدليل **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا
على إمامكم المنتفي لا تختلفوا فيما أمرتم بالموافقة وإذا عزل عن إمامه ولم يرد المتابعة لم يسم مخالفا ولا موافقا إذ لا
نسبة بينهما حينئذ والأصل عدم اللزوم كاسمها إنما صله غير لازم كما عرفته وقد تركهم صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة حتى
اعتل وأتموا صلاتهم معه ولا يصح الاعتراض بتقدمها وما جرى وتحللا وهذا الكلام كله في محل المنع فعلى المدعي
الدليل الذي عليه يعول **قوله** لقول علي فليجعلها أول صلاته وهو توقيف كثر هذا في كلامهم يدعون التوقيف مع
ظهور وجه الاجتهاد بل يذكرون ذلك بعينه في استدلال الخصم كما فعل هنا وما عرف لهذا أساسا غير الظاهر ما ذكره
أنها أول صلاته لأنها كذلك لم يسبقها شيء والحكم صفة الفعل فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل وكون وصفه المؤتم أن
تابع الإمام في بعض ما هو من جملة صلاة الإمام لا من جملة صلاة المؤتم إيثارا لعدم المخالفة للإمام بدليل دل على ذلك لا يلزم
منه انقلاب أول صلاة المؤتم آخرها حكما بل كون تلك الأفعال والترك التي يؤتم المؤتم فيها موافقة الإمام بدليل شرعي
تشريع مستقل وليس في الحديث المذكور دليل للخصم أيضا إذ المعنى ما أدركت من صلاتك مع الإمام فافعله ثم أتم ما
فاتك فنحن نقول بموجب الحديث **قوله** وإنما يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك الركوع الحديث
طول الكلام في هذا الحديث في التلخيص ما حاصله أن الحديث ضعيف غريب سنده ورفعه ولفظ ركوع وإنما الروايات
ركعة هذا حاصل كلامه على حديث أورده الرافعي بلفظ المصنف نعم في البخاري ومسلم وأبي داود من أدرك ركعة
من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ولأبي داود إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك
الركعة فقد أدرك الصلاة أول ظاهر الثابت من هذه الروايات أدرك مسمى الركعة ومسماها مجموع أفعال هي
القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع مسمى الركعة العرفية لا الوحدة من مصدر ركع لأن العرف مقدم
وبقية على الأصل الأول ولكن من صلى الله عليه وآله وسلم أن الإتيان بأفعال الركعة لاحقا بالإمام ومجتمعا معه في الركوع بما قبله
فقد أدرك تلك الركعة ومن لم يجتمع معه إلا بعده فلم يدركها وهذا الاختلاف فيه وأما لو أحرم اللاحق حال ركوع الإمام
ولم يقرأ الفاتحة فلم يأت بمسمى الركعة فلم يشمله الحديث وليس بلاحق وقد زعم الناس أن هذه الصورة هي مراد الحديث
وأنه يسقط لها مع أنه ليس بظاهر فيما قالوا وقد ادعى في الغيث وفي بعض شروح كتب الحنفية الإجماع على سقوط الفاتحة
ودعوى الإجماع غير محرزة عندنا لأن الناس يجازفون فيها ولئن صح لما صورة من وقوع الإجماع في الشريعة بحيث يكون دليلها
الإجماع مع أن الخلاف موجود في هذه المسئلة حكاه ابن السبكي في الشرح وفي الطبقات عن والده وقال هو مذهب ابن خزيمة و
الضبعي وقد عثرت عليه في غير ذلك على ذهني في المحلى لابن حزم أو شرحه المحلى بالحجج ثم نقول بجواز الانقلاب في مقام المنع ولزوم

Copyright © King Saud University